



يدعو مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم مساهمها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

يسر مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم "الشركة" دعوة مساهمي الشركة للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) وذلك في يوم الإثنين 1445/11/26 هـ الموافق 2024/06/03 م في تمام الساعة (07:00) مساءً عن طريق وسائل التقنية الحديثة بمقر الشركة بمدينة الرياض من خلال استخدام منصة تداولتي للتصويت الإلكتروني من خلال الرابط (www.tadawulaty.com.sa) وذلك لمناقشة جدول الأعمال (المرفق).

يكون حق الحضور للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية آخر جلسة تداول تسبق اجتماع الجمعية العامة وبحسب الأنظمة واللوائح، كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية العامة تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية العامة للحاضرين تنتهي عند الإنتهاء من فرز الأصوات.

علماً أن النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة العادية هو حضور مساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من عدم انعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، ويحق للمساهمين الحاضرين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والتصويت عليها من خلال منصة تداولتي،

وبإمكان المساهمين التسجيل والتصويت في منصة تداولتي من خلال الرابط التالي (www.tadawulaty.com.sa) اعتباراً من الساعة (01:00) من صباح يوم الخميس 2024/05/30 م الموافق 1445/11/22 هـ (حسب تقويم أم القرى) وحتى الإنتهاء من فرز الأصوات.

في حال وجود أي استفسارات حول بنود جدول أعمال الجمعية العامة يمكن توجيهها إلى علاقات المستثمرين على البريد الإلكتروني (ir@othaimmarkets.com) هاتف: 8299905-

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة أسواق عبد الله العثيم "الشركة" (الاجتماع الأول)

والذي سينعقد عن طريق وسائل التقنية الحديثة في تمام الساعة (7:00) من مساء يوم الإثنين 1445/11/26 هـ الموافق 2024/06/03 م

- 1) التصويت على تقرير مُراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31 م وبعد مناقشته.
- 2) الاطلاع على القوائم المالية الموحدة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31 م ومناقشتها.
- 3) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2023/12/31 م ومناقشته.
- 4) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 2023/12/31 م.
- 5) التصويت على تعيين مُراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي 2024 م، والربع الأول من العام 2025 م وتحديد أتعابه.
- 6) التصويت على صرف أتعاب إضافية بناءً على توصية لجنة المراجعة وذلك لمراجع الحسابات شركة/ إرنست ويونغ للخدمات المهنية بقيمة (485,000) ريال مقابل ساعات عمل إضافية لفحص ومراجعة القوائم المالية للشركة عن العام 2022 م.
- 7) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف/ ربع سنوي عن العام المالي 2024 م.
- 8) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
- 9) التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين المكرم/موفق عبد الله محمد مباره عضواً تنفيذياً بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في 2023/07/29 م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 2024/10/02 م خلفاً للعضو السابق المكرم/ عبد العزيز عبد الله صالح العثيم-غير تنفيذي (مرفق السيرة الذاتية).
- 10) التصويت على تعديل سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة (مرفق).
- 11) التصويت على تعديل معايير الأعمال المنافسة (مرفق).
- 12) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة عبد الله العثيم للاستثمار والتي لكل من (رئيس مجلس الإدارة المكرم/ عبد الله صالح علي العثيم، وعضو مجلس الإدارة المكرم/ بندر سليمان محمد البحيري) مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن عقد خدمات كهرباء ومنافع عامة في الفروع المستأجرة ولمدة سنة، علماً بأن القيمة متغيرة ويتم احتسابها في نهاية السنة، وقد بلغت قيمة التعامل للعام 2023 م مبلغ (4,748,479) ريال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذا التعامل (مرفق).
- 13) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة عبد الله العثيم للاستثمار والتي لكل من (رئيس مجلس الإدارة المكرم/ عبد الله صالح علي العثيم، وعضو مجلس الإدارة المكرم/ بندر سليمان محمد البحيري) مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن عقد كهرباء لوحات إعلانية بالمجمعات التجارية ولمدة سنة، وبقيمة قدرها (36,000) ريال للعام 2024 م، علماً بأنه لا توجد شروط تفضيلية في هذا التعامل (مرفق).
- 14) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة عبد الله العثيم للترفيه والتي لرئيس مجلس الإدارة المكرم/ عبد الله صالح علي العثيم مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن عقد تأجير صالة ترفيه الشفا (16) ولمدة سنة، وبقيمة قدرها (76,613) ريال للعام 2024 م، علماً بأنه لا توجد شروط تفضيلية في هذا التعامل (مرفق).
- 15) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة عبد الله العثيم للترفيه والتي لرئيس مجلس الإدارة المكرم/ عبد الله صالح علي العثيم مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن عقد تأجير صالة ترفيه عقبة (37) ولمدة سنة، وبقيمة قدرها (417,225) ريال للعام 2024 م، علماً بأنه لا توجد شروط تفضيلية في هذا التعامل (مرفق).
- 16) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة عبد الله العثيم للترفيه والتي لرئيس مجلس الإدارة المكرم/ عبد الله صالح علي العثيم مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن عقد تأجير صالة ترفيه السويدي (39) ولمدة سنة، وبقيمة قدرها (1,031,073) ريال للعام 2024 م، علماً بأنه لا توجد شروط تفضيلية في هذا التعامل (مرفق).
- 17) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة سُرفات الجزيرة للتشغيل والصيانة "شركة تابعة" والتي لرئيس مجلس الإدارة المكرم/ عبد الله صالح علي العثيم مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن عقد تأجير خدمات عمالة ولمدة سنة، وهي ضمن الأعمال الاعتيادية التي تتم بين الشركة وشركاتها التابعة، علماً بأن القيمة متغيرة ويتم احتسابها في نهاية السنة، وقد بلغت قيمة التعامل للعام 2023 م مبلغ (3,379,146) ريال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذا التعامل (مرفق).

- (18) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة مرافق التشغيل "شركة تابعة" والتي لرئيس مجلس الإدارة المكرم/ عبد الله صالح علي العثيم مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن عقد تأجير خدمات عمالة ولمدة سنة، وهي ضمن الأعمال الإعتيادية التي تتم بين الشركة وشركائها التابعة، علماً بأن القيمة متغيرة ويتم احتسابها في نهاية السنة، وقد بلغت قيمة التعامل للعام 2023م مبلغ (6,436,850) ريال، ولا توجد شروط تفضيلية في هذا التعامل (مرفق).
- (19) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة الجوف الزراعية والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة المكرم/ بدر حامد عبد الرزاق العوجان مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن عقد مشتريات مواد غذائية ولمدة سنة، علماً بأن القيمة متغيرة ويتم احتسابها في نهاية السنة، وقد بلغت قيمة التعامل للعام 2023م مبلغ (31,464,298) ريال، وهي معاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال الإعتيادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية (مرفق).
- (20) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والشركة العربية للخدمات الزراعية "أراسكو" والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة المكرم/ بدر حامد عبد الرزاق العوجان مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن عقد مشتريات مواد غذائية ولمدة سنة، علماً بأن القيمة متغيرة ويتم احتسابها في نهاية السنة، وقد بلغت قيمة التعامل للعام 2023م مبلغ (28,932,360) ريال، وهي معاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال الإعتيادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية (مرفق).
- (21) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة المراعي والتي لعضو مجلس الإدارة المكرم/ محمد حسن إبراهيم الشهيل مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن عقد توريد منتجات غذائية ولمدة سنة، علماً بأن القيمة متغيرة ويتم احتسابها في نهاية السنة، وقد بلغت قيمة التعامل للعام 2023م مبلغ (498,268,322) ريال، وهي معاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال الإعتيادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية (مرفق).



البند رقم (9)

السيرة الذاتية – نموذج رقم (1) للعضو المعين بمجلس الإدارة



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي						موفق عبد الله محمد مباره
الجنسية		سعودي		تاريخ الميلاد		1392/07/13 هـ الموافق 1972/08/23 م
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
(1)	الماجستير	إدارة الأعمال	1999 م	جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية		
(2)	البكالوريوس	الهندسة الكيميائية	1995 م	جامعة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالمملكة العربية السعودية		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة						الفترة
خبرة في التخطيط الإستراتيجي، والخدمات اللوجستية، وتطوير الأعمال والمبيعات والتسويق والتصنيع.						27 سنة
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
(1)	أسواق عبد الله العثيم	تجارة الجملة والتجزئة	تنفيذي	مرشح بصفته مساهماً	اللجنة التنفيذية	مساهمة مدرجة
(2)	أسواق عبد الله العثيم-مصر	تجارة الجملة والتجزئة	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	لا يوجد	مساهمة
(3)	الرياض للصناعات الغذائية	التصنيع والأغذية	غير تنفيذي		لا يوجد	مساهمة مقلدة



البند رقم (10)

سياسات وإجراءات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة
شركة أسواق عبد الله العثيم



الختم

رقم الإصدار: 1/3
تاريخ الإصدار: 2024/04/18م
عدد الصفحات: 5

أولاً: التعريفات

- الشركة: شركة أسواق عبد الله العثيم، "شركة مساهمة عامة سعودية".
- الهيئة: هيئة السوق المالية.
- السوق: السوق المالية السعودية.
- الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- مجلس الإدارة/المجلس: مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم.
- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة أسواق عبد الله العثيم الذي يكون متفرغاً للإدارة التنفيذية في الشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة أسواق عبد الله العثيم الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي بشركة أسواق عبد الله العثيم الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة أسواق عبد الله العثيم اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

ثانياً: تشكيل مجلس الإدارة:

- أ) يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة، من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية، ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- ب) يحدد نظام الشركة الأساس مدة دورة مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- ج) يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز تعديل عدد الأعضاء على ألا يقل عن الحد الأدنى المنصوص في الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- د) يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة، أيهما أكثر.
- هـ) يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

ثالثاً: شروط عضوية مجلس الإدارة:

- 1) أن يتمتع بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً.
- 2) أن يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يسبق له أن أدين بجريمة تمس الشرف والأمانة.
- 3) أن يتوفر لديه المؤهلات والمهارات والخبرة والمعرفة اللازمة بما يمكنه من المساهمة في إثراء أعمال المجلس.
- 4) لا يوجد ما يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهمها في السوق بموجب قرار أو حكم.
- 5) أن يتوفر لديه القدرة على القيادة، والقدرة على التوجيه.
- 6) أن يكون لديه المعرفة المالية المناسبة.
- 7) أن يتمتع بصحة جيدة، ولا يعاني من أمراض تمنعه من أداء مهامه وواجباته على الوجه المطلوب.
- 8) ألا يكون معسراً أو مفلساً.
- 9) أن يكون لديه الوقت الكافي والاستعداد ببذل الجهد للعمل والقيام بمهامه بكفاءة وفاعلية.
- 10) ألا يكون عضو مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد من تاريخ بداية العضوية في الشركة.

رابعاً: متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- على كل من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:
- أ) استيفاء شروط عضوية مجلس الإدارة.

(ب) تقديم ما يفيد برغبته في الترشح وفق الطريقة التي تحددها الشركة ويرفق معه سيرته الذاتية بحيث تتضمن مؤهلاته وخبراته العملية السابقة وخبرته في مجال أعمال الشركة والعمل الحالي، وأي صور لمستندات مؤيدة كصورة الهوية الوطنية، سجل العائلة أو الإقامة وكذلك وسائل الاتصال الخاصة به.

(ج) تعبئة النماذج المخصصة للترشح الصادرة من الهيئة.

(د) في حالة الترشح لعضوية مجلس الإدارة كعضو مستقل، يجب ألا تنطبق عليه أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً لأنظمة الهيئة.

(هـ) في حال وجود أي مصلحة-مباشرة أو غير مباشرة-بالأعمال والعقود التي تتم مع الشركة، أو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب على المرشح إبلاغ مجلس الإدارة والجمعية العامة بذلك.

خامساً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

(أ) يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق أو أي وسيلة أخرى تحددها الأنظمة واللوائح ذات الصلة، قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بـ(90) يوم على الأقل، ويتم ترك باب الترشح مفتوحاً وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة من تاريخ الإعلان عنه.

(ب) يجوز لمجلس الإدارة تمديد فترة الترشح قبل انتهائها وقيل فترة كافية لانعقاد الجمعية العامة حسب الحاجة وما تسمح به الأنظمة.

(ج) بعد انتهاء فترة الترشح وتقدم عدد كافي من المرشحين تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة طلبات الترشح وفقاً للسياسات والمعايير واللوائح ذات الصلة، ورفع توصيتها بالمرشحين لمجلس الإدارة وفي حال عدم استيفاء شروط عضوية مجلس الإدارة، أو عدم توفير البيانات المطلوبة في الوقت المحدد، يحق للجنة المكافآت والترشيحات استبعاد طلب الترشح.

(د) يتم إعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق متضمنة بيانات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على أن تشمل تلك البيانات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وتوفير نسخة من هذه البيانات في الموقع الإلكتروني والمركز الرئيسي للشركة.

(هـ) في حال لم يتقدم عدد كافي من المرشحين خلال المهلة المحددة أو ما قبل انتهائها بفترة قصيرة فيتم عمل أحد الخيارات التالية بما يتناسب مع الشركة على سبيل المثال لا الحصر:

- تمديد فترة الترشح.

- الترويج لإعلان الترشح ونشره بنطاق أوسع.

- التوصية بتغيير عدد أعضاء مجلس الإدارة في النظام الأساس وعرضه على الجمعية العامة لاعتماد التغيير، مع مراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة.

(و) في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة النظامية من تاريخ انتهائها، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة.

(ز) في حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة المحددة نظاماً من تاريخ الاعتزال.

سادساً: التصويت للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة في الجمعية العامة:

(أ) يتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

(ب) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن بياناتهم.

(ج) في حال لم تُظهر نتائج التصويت مقاعد كافية للأعضاء "المستقلين"، فيتم الأخذ من الأعضاء المستقلين (من الأعلى إلى الأقل حصولاً على الأصوات)، بدلاً من الأعضاء "غير المستقلين" (من الأقل إلى الأعلى حصولاً على الأصوات) حتى اكتمال الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين.

(د) في حال أظهرت نتائج التصويت أن مقاعد أعضاء مجلس الإدارة سيُشغلها أعضاء "تنفيذيين" أكثر من الحد الأعلى، فيتم استبدال مكان الأعضاء التنفيذيين (من الأقل إلى الأعلى حصولاً على الأصوات) بالأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين (من الأعلى إلى الأقل

حصولاً على الأصوات) حتى اكتمال الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين، وحتى يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

سابعاً: الإجراءات ما بعد انتخاب مجلس الإدارة:

- (أ) فور موافقة الجمعية العامة على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم الإفصاح عن نتائج انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- (ب) يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه وأمين السر، وتشكيل اللجان في أول اجتماع للمجلس للدورة الجديدة.
- (ج) يتم إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة، وتحديث السجل التجاري بأسماء أعضاء المجلس خلال الفترة النظامية من تاريخ التعيين وفق قرار الجمعية العامة.
- (د) يتم وضع برنامج تعريفي بالشركة لأعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة.

ثامناً: إجراءات التعيين في مجلس الإدارة خلال سريان الدورة

- (أ) في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته أو لأي من الأسباب التي تنطبق في مثل هذه الحالة والواردة في الفقرة (أ) من (تاسعاً) ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، فللمجلس تعيين عضو مؤقت- في المركز الشاغر، على أن يتم تحديث السجل التجاري باسم عضو المجلس المعين خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين، وتبليغ الهيئة باسم عضو المجلس وصفة عضويته خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ تعيينه وبأي تغييرات تطرأ على عضويات مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ويتم تعبئة النماذج المخصصة الصادرة من السوق.
- (ب) في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب عزله من قبل الجمعية العامة، فيتم تعيين عضو آخر من قبل الجمعية العامة واستكمال الإجراءات النظامية وفق اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

تاسعاً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

- (أ) تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:
- استقالة العضو أو وفاته.
 - انتهاء دورة مجلس الإدارة.
 - صدور قرار أو حكم بحق العضو يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهماً في السوق خلال فترة عضويته.
 - إدانة العضو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - الحكم على العضو بالإفلاس.
 - إذا أصبح العضو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
 - عزل العضو عن طريق الجمعية العامة للشركة أو بتوصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة.
 - عزله عن طريق الجمعية العامة وبناءً على توصية مجلس الإدارة في حال تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية للمجلس أو (خمسة) اجتماعات مفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- (ب) إجراءات استقالة عضو مجلس الإدارة:
- إذا رغب عضو مجلس الإدارة بالاستقالة عن عضويته في المجلس، يجب تقديم استقالة خطية وموقعة مع بيان سبب الاستقالة للمجلس.
 - تسري استقالة عضو مجلس الإدارة من تاريخ تقديم الاستقالة، ويتم تبليغ الهيئة بذلك والإعلان وفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
 - في حال استقال عضو مجلس الإدارة المستقل وسيكون أثر تلك الاستقالة بنقص عدد الأعضاء المستقلين عن الحد الأدنى المحدد نظاماً، فيجب على لجنة المكافآت والترشيحات التوصية بمرشحين لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلالية، ليتم من قبل المجلس تعيين عضو من المرشحين بدلاً عن المستقيل.

ج) عند انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

عاشراً: النفاذ والتعديل:

- أ) يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها اعتباراً من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لها.
- ب) لمجلس الإدارة اقتراح التعديل على هذه السياسة من وقت ولآخر وفق اللوائح والأنظمة وما يستجد علمها، أو بما يحقق مصلحة الشركة، على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتمادها.

تم إجراء تعديلات تحسينية بناءً على ما جاء في الأنظمة واللوائح ذات الصلة

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>أولاً: التعريفات</p> <ul style="list-style-type: none"> الشركة: شركة أسواق عبد الله العثيم، "شركة مساهمة عامة سعودية". الهيئة: هيئة السوق المالية. السوق: السوق المالية السعودية. الجمعية العامة: الجمعية العامة تشكّل من مساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. مجلس الإدارة/المجلس: مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة أسواق عبد الله العثيم الذي يكون متفرغاً للإدارة التنفيذية في الشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة أسواق عبد الله العثيم الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي بشركة أسواق عبد الله العثيم الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة. الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة أسواق عبد الله العثيم، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي. 	<p>أولاً: التعريفات</p> <p>الشركة: شركة أسواق عبد الله العثيم</p> <p>الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم</p> <p>العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة أسواق عبد الله العثيم الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بشركة أسواق عبد الله العثيم يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة.</p> <p>الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة أسواق عبد الله العثيم، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.</p>
<p>رابعاً: ثانياً: تشكيل مجلس الإدارة:</p> <p>(أ) يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة، من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية، ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.</p>	<p>رابعاً: تشكيل المجلس:</p> <p>(1) ان يتناسب عدد أعضاء المجلس مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها وبحيث لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن إحدى عشر عضواً.</p>



العشيم
Othaim

تم إجراء تعديلات تحسينية بناءً على ما جاء في الأنظمة واللوائح ذات الصلة

(ب) يحدد نظام الشركة الأساس مدة دورة مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

(ج) ~~أن يتناسب عدد أعضاء المجلس مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها بحيث لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن إحدى عشر عضواً~~ يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز تعديل عدد الأعضاء على ألا يقل عن الحد الأدنى المنصوص في الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

(د) يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة، أيهما أكثر.
(هـ) يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
(و) ~~إذا شغل مركز أحد الأعضاء خلال الدورة يعين المجلس عضواً في المركز الشاغر ويعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة ويكمل العضو المعين مدة سلفه.~~

(2) أن تكون أغلبية عدد الأعضاء من غير التنفيذيين.
(3) أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
(4) إذا شغل مركز أحد الأعضاء خلال الدورة يعين المجلس عضواً في المركز الشاغر ويعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

ثانياً: ثالثاً: الشروط العامة للعضوية لمجلس الإدارة:
يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- (1) أن يتمتع بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً.
- (2) أن يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يسبق له أن أدين بجريمة تمس الشرف والأمانة، ~~وأن لا يكون معسراً أو منسلماً.~~
- (3) ~~أن لم يصدر بحقه قرار أو حكم يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهمها في السوق خلال فترة العضوية.~~ لا يوجد ما يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهمها في السوق بموجب قرار أو حكم.
- (4) أن يتوفر لديه المؤهلات والمهارات والخبرة والمعرفة اللازمة بما يمكنه من المساهمة في إثراء أعمال المجلس.
- (5) أن يتوفر لديه القدرة على القيادة، والقدرة على التوجيه.
- (6) أن يكون لديه المعرفة المالية المناسبة.
- (7) أن يتمتع بصحة جيدة، ولا يعاني من أمراض تمنعه من أداء مهامه وواجباته على الوجه المطلوب.

- ثانياً: الشروط العامة للعضوية**
يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:
- (1) أن يتمتع بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً.
 - (2) أن يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يسبق له أن أدين بجريمة، وأن لا يكون معسراً أو مفلساً.
 - (3) أن لم يصدر بحقه قرار أو حكم يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية خلال فترة العضوية.
 - (4) أن يتوفر لديه المؤهلات والمهارات والخبرة والمعرفة اللازمة بما يمكنه من المساهمة في إثراء أعمال المجلس.
 - (5) أن يتوفر لديه القدرة على القيادة، والقدرة على التوجيه.
 - (6) أن يكون لديه المعرفة المالية المناسبة.
 - (7) أن يتمتع بصحة جيدة.
 - (8) أن يكون لديه الوقت الكافي والاستعداد ببذل الجهد للعمل والقيام بمهامه بكفاءة وفاعلية.
 - (9) أن لا يكون موظفاً حكومياً إلا بموافقة مرجعه وموافقة الجهات المنظمة ذات العلاقة.

تم إجراء تعديلات تحسينية بناءً على ما جاء في الأنظمة واللوائح ذات الصلة

<p>(8) ألا يكون معسراً أو مفلساً.</p> <p>(9) أن يكون لديه الوقت الكافي والاستعداد ببذل الجهد للعمل والقيام بمهامه بكفاءة وفاعلية.</p> <p>(10) ألا يكون موظفاً حكومياً إلا بموافقة مرجعه وموافقة الجهات المنظمة ذات العلاقة.</p> <p>(11) ألا يكون عضو مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة أخرى في السوق في آن واحد خلال فترة عضويته بالشركة من تاريخ بداية العضوية في الشركة.</p>	<p>(10) أن لا يكون عضو مجلس إدارة في خمس شركات مساهمة مدرجة أخرى خلال فترة عضويته بالشركة.</p>
<p>ثالثاً رابعاً: متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>(1) أن يستوفي المرشح المعايير اللازمة لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>(2) أن يتبع المرشح اجراءات الترشح المعلنة من الشركة وقت الترشح.</p> <p>(3) أن يقدم المعلومات الخاصة به وفق المتطلبات والنماذج التي تخصص من قبل الجهات المعنية والشركة.</p> <p>(4) أن ينصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المحددة نظاماً.</p> <p>(5) على المرشح الإفصاح للشركة عن أي أحكام أو قرارات صادرة بحقه من أي جهة.</p> <p>على كل من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:</p> <p>(أ) استيفاء شروط عضوية مجلس الإدارة.</p> <p>(ب) تقديم ما يفيد برغبته في الترشح وفق الطريقة التي تحددها الشركة ويرفق معه سيرته الذاتية بحيث تتضمن مؤهلاته وخبراته العملية السابقة وخبرته في مجال أعمال الشركة والعمل الحالي، وأي صور لمستندات مؤيدة كصورة الهوية الوطنية، سجل العائلة أو الإقامة وكذلك وسائل الاتصال الخاصة به.</p> <p>(ج) تعبئة النماذج المخصصة للترشح الصادرة من الهيئة.</p> <p>(د) في حالة الترشح لعضوية مجلس الإدارة كعضو مستقل، يجب ألا تنطبق عليه أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً لأنظمة الهيئة.</p>	<p>ثالثاً: متطلبات الترشح للعضوية:</p> <p>(1) أن يستوفي المرشح المعايير اللازمة لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>(2) أن يتبع المرشح اجراءات الترشح المعلنة من الشركة وقت الترشح.</p> <p>(3) أن يقدم المعلومات الخاصة به وفق المتطلبات والنماذج التي تخصص من قبل الجهات المعنية والشركة.</p> <p>(4) أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المحددة نظاماً.</p> <p>(5) على المرشح الإفصاح للشركة عن أي أحكام أو قرارات صادرة بحقه من أي جهة.</p>

تم إجراء تعديلات تحسينية بناءً على ما جاء في الأنظمة واللوائح ذات الصلة

هـ) في حال وجود أي مصلحة-مباشرة أو غير مباشرة-بالأعمال والعقود التي تتم مع الشركة، أو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب على المرشح إبلاغ مجلس الإدارة والجمعية العامة بذلك.

إضافة:

خامساً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- أ) يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق أو أي وسيلة أخرى تحددها الأنظمة واللوائح ذات الصلة، قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بـ(90) يوم على الأقل، ويتم ترك باب الترشح مفتوحاً وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة من تاريخ الإعلان عنه.
- ب) يجوز لمجلس الإدارة تمديد فترة الترشح قبل انتهائها وقبل فترة كافية لانعقاد الجمعية العامة حسب الحاجة وما تسمح به الأنظمة.
- ج) بعد انتهاء فترة الترشح وتقدم عدد كافي من المرشحين تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة طلبات الترشح وفقاً للسياسات والمعايير واللوائح ذات الصلة، ورفع توصيتها بالمرشحين لمجلس الإدارة وفي حال عدم استيفاء شروط عضوية مجلس الإدارة، أو عدم توفير البيانات المطلوبة في الوقت المحدد، يحق للجنة المكافآت والترشيحات استبعاد طلب الترشح.
- د) يتم إعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق متضمنة بيانات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على أن تشمل تلك البيانات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وتوفير نسخة من هذه البيانات في الموقع الإلكتروني والمركز الرئيسي للشركة.
- هـ) في حال لم يتقدم عدد كافي من المرشحين خلال المهلة المحددة أو ما قبل انتهائها بفترة قصيرة فيتم عمل أحد الخيارات التالية بما يتناسب مع الشركة على سبيل المثال لا الحصر:
- تمديد فترة الترشح.
 - الترويج لإعلان الترشح ونشره بنطاق أوسع.
 - التوصية بتغيير عدد أعضاء مجلس الإدارة في النظام الأساس وعرضه على الجمعية العامة لاعتماد التغيير، مع مراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة.

تم إجراء تعديلات تحسينية بناءً على ما جاء في الأنظمة واللوائح ذات الصلة

- (و) في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة النظامية من تاريخ انتهائهما، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة.
- (ز) في حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة المحددة نظاماً من تاريخ الاعتزال.

إضافة:

سادساً: التصويت للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة في الجمعية العامة:

- (أ) يتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
- (ب) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن بياناتهم.
- (ج) في حال لم تُظهر نتائج التصويت مقاعد كافية للأعضاء "المستقلين"، فيتم الأخذ من الأعضاء المستقلين (من الأعلى إلى الأقل حصولاً على الأصوات)، بدلاً من الأعضاء "غير المستقلين" (من الأقل إلى الأعلى حصولاً على الأصوات) حتى اكتمال الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين.
- (د) في حال أظهرت نتائج التصويت أن مقاعد أعضاء مجلس الإدارة سيشتغلها أعضاء "تنفيذيين" أكثر من الحد الأعلى، فيتم استبدال مكان الأعضاء التنفيذيين (من الأقل إلى الأعلى حصولاً على الأصوات) بالأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين (من الأعلى إلى الأقل حصولاً على الأصوات) حتى اكتمال الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين، وحتى يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

إضافة:

سابعاً: الإجراءات ما بعد انتخاب مجلس الإدارة:

- (أ) فور موافقة الجمعية العامة على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم الإفصاح عن نتائج انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.



العشيم
Othaim

تم إجراء تعديلات تحسينية بناءً على ما جاء في الأنظمة واللوائح ذات الصلة

- (ب) يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبيه وأمين السر، وتشكيل اللجان في أول اجتماع للمجلس للدورة الجديدة.
- (ج) يتم إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة، وتحديث السجل التجاري بأسماء أعضاء المجلس خلال الفترة النظامية من تاريخ التعيين وفق قرار الجمعية العامة.
- (د) يتم وضع برنامج تعريفي بالشركة لأعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة.

إضافة:

ثامناً: إجراءات التعيين في مجلس الإدارة خلال سريان الدورة:

- (أ) في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته أو لأي من الأسباب التي تنطبق في مثل هذه الحالة والواردة في الفقرة (أ) من (تاسعاً) ولم ينتج عن هذا الشغور إدخال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، فللمجلس تعيين عضو مؤقت- في المركز الشاغر، على أن يتم تحديث السجل التجاري باسم عضو المجلس المعين خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين، وتبلغ الهيئة باسم عضو المجلس وصفة عضويته خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ تعيينه وبأي تغييرات تطرأ على عضويات مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ويتم تعبئة النماذج المخصصة الصادرة من السوق.
- (ب) في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب عزله من قبل الجمعية العامة، فيتم تعيين عضو آخر من قبل الجمعية العامة واستكمال الإجراءات النظامية وفق اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

ثامناً: تاسعاً: انتهاء العضوية لمجلس الإدارة:

- (أ) تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:
- ~~فقدان العضو لشروط أو أكثر من شروط العضوية~~
- ~~انتهاء مدة العضوية أو انتهاء صلاحية العضوية أو انتهاء تمثيل العضو وفق أي نظام أو تعليمات سارية:~~

ثامناً: انتهاء العضوية

- تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:
- فقدان العضو لشروط أو أكثر من شروط العضوية
 - انتهاء مدة العضوية أو انتهاء صلاحية العضوية أو انتهاء تمثيل العضو وفق أي نظام أو تعليمات سارية.
 - استقالة العضو أو وفاته أو فقدان أهليته.



العشيم
Othaim

تم إجراء تعديلات تحسينية بناءً على ما جاء في الأنظمة واللوائح ذات الصلة

- استقالة العضو أو وفاته أو فقدان أهليته.
- انتهاء دورة مجلس الإدارة.
- صدور قرار أو حكم بحق العضو يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهمها في السوق خلال فترة عضويته.
- إدانة العضو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- الحكم على العضو بالإفلاس.
- إذا أصبح العضو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
- عزل العضو عن طريق الجمعية العامة للشركة أو بتوصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة.
- عزله عن طريق الجمعية العامة وبناءً على توصية مجلس الإدارة في حال تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية للمجلس أو (خمسة) اجتماعات مفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- (ب) إجراءات استقالة عضو مجلس الإدارة:
 - إذا رغب عضو مجلس الإدارة بالاستقالة عن عضويته في المجلس، يجب تقديم استقالة خطية وموقعة مع بيان سبب الاستقالة للمجلس.
 - تسري استقالة عضو مجلس الإدارة من تاريخ تقديم الاستقالة، ويتم تبليغ الهيئة بذلك والإعلان وفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
 - في حال استقال عضو مجلس الإدارة المستقل وسيكون أثر تلك الاستقالة بنقص عدد الأعضاء المستقلين عن الحد الأدنى المحدد نظاماً، فيجب على لجنة المكافآت والترشيحات التوصية بمرشحين لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلالية، ليتم من قبل المجلس تعيين عضو من المرشحين بدلاً عن المستقيل.
- (ج) عند انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

تم إجراء تعديلات تحسينية بناءً على ما جاء في الأنظمة واللوائح ذات الصلة

إضافة:	
<p>عاشراً: النفاذ والتعديل:</p> <p>أ) يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها اعتباراً من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لها.</p> <p>ب) لمجلس الإدارة اقتراح التعديل على هذه السياسة من وقت لآخر وفق اللوائح والأنظمة وما يستجد عليها، أو بما يحقق مصلحة الشركة، على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتمادها.</p>	/
<p>خامساً: مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم:</p> <p>يؤدي كل عضو المهام والواجبات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة. 2- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها. 3- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة 4- التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة. 5- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية. 6- تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية 7- إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم. 8- المشاركة في وضع خطط التعاقب الإداري والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية 9- الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير أمور الشركة. 10- حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة وعدم التغيب عنهما إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً أو لأسباب طارئة. 11- تخصيص وقت كافٍ للاطلاع بمسؤولياته والتحضير لاجتماعات المجلس ولجانته والمشاركة فيها بفعالية بما في ذلك التوجيه للأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة. 	<p>خامساً: مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم:</p> <p>يؤدي كل عضو المهام والواجبات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة. 2) مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها. 3) مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة 4) التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة. 5) التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية. 6) تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية 7) إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم. 8) المشاركة في وضع خطط التعاقب الإداري والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية 9) لاللتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير أمور الشركة. 10) حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة وعدم التغيب عنهما إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً أو لأسباب طارئة. 11) تخصيص وقت كافٍ للاطلاع بمسؤولياته والتحضير لاجتماعات المجلس ولجانته والمشاركة فيها بفعالية بما في ذلك التوجيه للأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.



العشيم
Othaim

تم إجراء تعديلات تحسينية بناءً على ما جاء في الأنظمة واللوائح ذات الصلة

- (12) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- (13) تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء رأيهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- (14) العمل بناءً على معلومات كاملة وبحسن نية مع بذل العناية والاهتمام اللازمين لمصلحة الشركة والمساهمين كافة
- (15) إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.
- (16) تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.
- (17) الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حالة عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.
- (18) مع مراعاة مع ذكر أعلاه فإن مهام عضو مجلس الإدارة المستقل ما يلي:
- (أ) إبداء الرأي في المسائل الاستراتيجية وسياسات الشركة وإدائها وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
- (ب) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
- (ج) الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.
- (19) بالإضافة إلى ما يكلف به من وقت وآخر من قبل المجلس.

- (12) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- (13) تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء رأيهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- (14) العمل بناءً على معلومات كاملة وبحسن نية مع بذل العناية والاهتمام اللازمين لمصلحة الشركة والمساهمين كافة
- (15) إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.
- (16) تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.
- (17) الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حالة عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.
- (18) مع مراعاة مع ذكر أعلاه فإن مهام عضو مجلس الإدارة المستقل ما يلي:
- (أ) إبداء الرأي في المسائل الاستراتيجية وسياسات الشركة وإدائها وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
- (ب) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
- (ج) الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.
- (19) بالإضافة إلى ما يكلف به من وقت وآخر من قبل المجلس.

سادساً: التزامات أعضاء مجلس الإدارة:

- (1) عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
- (2) ممارسة مهامه بأمانه ونزاهة، وتقديم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وعدم استغلال منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- (3) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس.
- (4) الامتناع بالأنظمة واللوائح التي تقتضي الإفصاح عن أي تغييرات على ملكيته أو أي تغيير يطرأ عليه عضويته بشركات المساهمة المدرجة أو أي تغيير على أي بياناته الشخصية التي يقتضي الإفصاح عنها.

سادساً: التزامات أعضاء مجلس الإدارة:

- (1) عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
- (2) ممارسة مهامه بأمانه ونزاهة، وتقديم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وعدم استغلال منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- (3) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس.



العشيم
Othaim

تم إجراء تعديلات تحسينية بناءً على ما جاء في الأنظمة واللوائح ذات الصلة

4- الإلمام بالأنظمة واللوائح التي تقتضي الإفصاح عن أي تغييرات على ملكيته أو أي تغيير يطرأ عليه عضويته بشركات المساهمة المدرجة أو أي تغيير على أي بياناته الشخصية التي يقتضي الإفصاح عنها.

5- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له مباشرة كانت أم غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي اشخاص معينين بها والفائدة المتوقعة الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى العضو صاحب المصلحة عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

6- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

7- تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة للشركة وذلك في حالة رفضها لتجديد الترخيص الممنوح له فيما يتعلق بالعقود أو التعامل أو المنافسة التي له فيها مصلحة، والإعدادت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً للأنظمة ذات الصلة وذلك قبل انتهاء المهلة التي تحددها الجمعية العامة.

8- المحافظة على سرية المعلومات وعدم إذاعة أو إفشاء أي اسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة ما لم يكن ذلك أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

سابعاً: المحظورات على عضو مجلس الإدارة:

1- التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

5) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له مباشرة كانت أم غير مباشرة - في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي اشخاص معينين بها والفائدة المتوقعة الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى العضو صاحب المصلحة عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

6) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

7) تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة للشركة وذلك في حالة رفضها لتجديد الترخيص الممنوح له فيما يتعلق بالعقود أو التعامل أو المنافسة التي له فيها مصلحة، والإعدادت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً للأنظمة ذات الصلة وذلك قبل انتهاء المهلة التي تحددها الجمعية العامة.

8) المحافظة على سرية المعلومات وعدم إذاعة أو إفشاء أي اسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة ما لم يكن ذلك أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

سابعاً: المحظورات على عضو مجلس الإدارة:

1) التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.



العشيم
Othaim

تم إجراء تعديلات تحسينية بناءً على ما جاء في الأنظمة واللوائح ذات الصلة

~~(2) الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقبل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة~~

تاسعاً: أمين سر مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة تحديد الشروط الواجب توافرها في أمين سر مجلس الإدارة، على ان تتضمن أياً مما يلي:

(أ) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو ما يعادلها وأن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(ب) أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.

(2) الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقبل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية-بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة

تاسعاً: أمين سر مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة تحديد الشروط الواجب توافرها في أمين سر مجلس الإدارة، على ان تتضمن أياً مما يلي:

(أ) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو ما يعادلها وأن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(ب) أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.



البند رقم (11)

معايير الأعمال المنافسة

معايير الأعمال المنافسة
شركة أسواق عبد الله العثيم



الختم

رقم الإصدار: 1/2
تاريخ الإصدار: 2024/04/18 م
عدد الصفحات: 3

أولاً: التعريفات:

- الشركة: شركة أسواق عبد الله العثيم.
- شركة تابعة: أي شركة موحدة قوائمها المالية مع شركة أسواق عبد الله العثيم.
- شركة مستثمر فيها: أي شركة تملك فيها الشركة وغير موحدة قوائمها المالية مع شركة أسواق عبد الله العثيم.
- الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم.
- عضو مجلس الإدارة: يقصد به عضو مجلس الإدارة التنفيذي، أو غير التنفيذي، أو المستقل في شركة أسواق عبد الله العثيم وفقاً للتعريفات الواردة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة وسياسات الشركة المعتمدة.
- أعضاء اللجان: أعضاء أي لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم.
- كبار التنفيذيين: الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- الأقارب/صلة القرابة: الزوج والزوجة والأولاد القصر.
- سياسة الإفصاح: سياسة الإفصاح لشركة أسواق عبد الله العثيم.

ثانياً: نطاق التطبيق:

تطبق معايير الأعمال المنافسة على أي عمل من شأنه منافسة أعمال الشركة لمصلحة عضو مجلس الإدارة أو أيّاً من أعضاء اللجان أو كبار التنفيذيين بالشركة أو من لهم صلة قرابة لأي منهم.

ثالثاً: معايير الأعمال المنافسة:

- (أ) تكون الأعمال منافسة لأعمال الشركة وشركاتها التابعة في الحالات التالية:
- 1) تأسيس شركة أو مؤسسة أو تملك نسبة (5%) بشكل مباشر أو غير مباشر أو أكثر لأسهام أو حصص في شركة أو منشأة تزاول نشاط الشركة المعتاد، أو نشاط أحد الشركات التابعة التي يمثل نصيب الشركة من إيراداتها نسبة (10%) من إجمالي إيرادات الشركة، أو نشاط شركة مستثمر بها التي يمثل نصيب الشركة من أرباحها نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة.
 - 2) قبول عضوية مجلس إدارة أو لجنة أو أن يكون من كبار التنفيذيين أو مدير في شركة أو منشأة تزاول نشاط الشركة المعتاد، أو نشاط أحد الشركات التابعة التي يمثل نصيب الشركة من إيراداتها نسبة (10%) من إجمالي إيرادات الشركة، أو نشاط شركة مستثمر بها التي يمثل نصيب الشركة من أرباحها نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة.
 - 3) الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة تزاول نشاط الشركة المعتاد، أو نشاط أحد الشركات التابعة التي يمثل نصيب الشركة من إيراداتها نسبة (10%) من إجمالي إيرادات الشركة، أو نشاط شركة مستثمر بها التي يمثل نصيب الشركة من أرباحها نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة.
 - 4) ممارسة نشاط الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في دول (خارج المملكة العربية السعودية) تزاول فيها نشاطها المعتاد أو أي من شركاتها التابعة.

(ب) لا يعتبر من الأعمال المنافسة أي من الحالات التالية:

- 1) المنافسة من خلال المزايدات العلنية أو المنافسات العامة.
- 2) ممارسة النشاط خارج الدول التي تمارس بها الشركة نشاطها أو أنشطة شركاتها التابعة أو الشركات المستثمر فيها.

رابعاً: ضوابط وإجراءات الأعمال المنافسة:

- 1) إبلاغ مجلس الإدارة عند تحقق العمل المنافس أو عند الشك باحتمالية تحققه وفقاً لمعايير الأعمال المنافسة، بحيث يشمل طبيعة العمل المنافس، ومدته، ومكان ممارسته وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 2) يحدد مجلس الإدارة ما إذا كان العمل منافس أو غير منافس وفقاً للبيانات المقدمة من المبلغ مع عدم اشتراكه في المداولة، وللمجلس أن يستعين بجهة مختصة للبت في ذلك.
- 3) في حال قرر مجلس الإدارة بأن العمل المبلغ عنه منافساً لأعمال الشركة، فيتم التصويت على العمل المنافس للموافقة عليه من عدمه، وألا يشترك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة ولجانته والجمعية العامة.
- 4) في حالة الأعمال المنافسة التي يتم التبليغ عنها من قبل كبار التنفيذيين في الشركة، ترفع لمجلس الإدارة لإصدار قراره في ذلك.

- (5) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- (6) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة-حيثما ينطبق-يسمح لعضو مجلس الإدارة-صاحب المصلحة- بممارسة العمل المنافس، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.
- (7) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لممارسة العمل المنافس، فعلى عضو مجلس الإدارة-صاحب المصلحة-تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو بما لا يتجاوز (90) يوم من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في مجلس الإدارة منتهية، ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة قبل انقضاء المدة المحددة.
- (8) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص لممارسة العمل المنافس، فعلى عضو مجلس الإدارة-صاحب المصلحة-تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في مجلس الإدارة منتهية، ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة قبل انقضاء المدة المحددة.
- (9) تقع مسئولية الإبلاغ على الممارس لأي من أعمال المنافسة وفي حال عدم الإبلاغ يكون مسؤولاً عن أي أضرار قد تواجه الشركة جراء هذا العمل.
- (10) في حال تم منح الترخيص في العمل المنافس لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته، فيجب عليه الالتزام بالحفاظ على مصالح وأسرار الشركة وعدم الإفشاء بها أو استغلالها لأي أغراض في العمل المنافس ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.

خامساً: سياسة تعارض المصالح:

يراعى الالتزام بسياسة تعارض المصالح لدى الشركة في حال نشوء أي عمل-فعلي أو محتمل-يوجد فيه تعارض مصالح.

سادساً: أحكام عامة:

- (أ) يكون احتساب النسب الواردة في هذه المعايير وفق آخر قوائم مالية مراجعة للشركة.
- (ب) يسري العمل بما جاء في هذه المعايير اعتباراً من موافقة الجمعية العامة.
- (ج) تنشر هذه المعايير بعد اعتمادها حسب سياسة الإفصاح.



العثيم
Othaim

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>أولاً: التعريفات:</p> <ul style="list-style-type: none">الشركة: شركة أسواق عبد الله العثيم.شركة تابعة: أي شركة موحدة قوائمها المالية مع شركة أسواق عبد الله العثيم.شركة مستثمر فيها: أي شركة تملك فيها الشركة وغير موحدة قوائمها المالية مع شركة أسواق عبد الله العثيم.الجمعية العامة: الجمعية العامة تشكل من مساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم.عضو مجلس الإدارة: يقصد به عضو مجلس الإدارة التنفيذي، أو غير التنفيذي، أو المستقل في شركة أسواق عبد الله العثيم وفقاً للتعريفات ذات العلاقة والأنظمة واللوائح ذات الصلة وسياسات الشركة المعتمدة.أعضاء اللجان: أعضاء أي لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم. <p>نشاط الشركة: تجارة الجملة والتجزئة في منتجات البقالة.</p> <p>الأعمال المنافسة: تجارة الجملة والتجزئة والمواد الغذائية على سبيل الاحتراف.</p> <ul style="list-style-type: none">كبار التنفيذيين: الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.الأقارب/صلة القرابة: الزوج والزوجة والأولاد القصر.سياسة الإفصاح: سياسة الإفصاح لشركة أسواق عبد الله العثيم.	<p>أولاً: التعريفات:</p> <ul style="list-style-type: none">الشركة: شركة أسواق عبد الله العثيم.الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم.مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم.عضو مجلس الإدارة: يقصد به عضو مجلس الإدارة التنفيذي، أو غير التنفيذي، أو المستقل وفقاً للتعريفات ذات العلاقة والأنظمة واللوائح وسياسات الشركة.نشاط الشركة: تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية.الأعمال المنافسة: تجارة الجملة والتجزئة والمواد الغذائية على سبيل الاحتراف.كبار التنفيذيين: الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
<p>ثانياً: نطاق التطبيق:</p> <p>تطبق معايير الأعمال المنافسة على أي عمل من شأنه منافسة أعمال الشركة لمصلحة عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء اللجان أو لمصلحة كبار التنفيذيين بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة أو من لهم صلة قرابة لأي منهم.</p>	<p>ثانياً: نطاق التطبيق:</p> <p>تطبق معايير الأعمال المنافسة على أي عمل من شأنه منافسة أعمال الشركة لمصلحة عضو مجلس الإدارة أو لمصلحة كبار التنفيذيين بشكل مباشر أو غير مباشر.</p>



العثيم
Othaim

ثالثاً: معايير الأعمال المنافسة:

(أ) تكون الأعمال منافسة لأعمال الشركة وشركاتها التابعة في الحالات التالية:

- (1) تأسيس شركة أو مؤسسة أو تملك نسبة (30%) (5%) بشكل مباشر أو غير مباشر أو أكثر لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة تزاوّل نشاط الشركة المعتاد، أو نشاط أحد الشركات التابعة التي يمثل نصيب الشركة من إيراداتها نسبة (10%) من إجمالي إيرادات الشركة، أو نشاط شركة مستثمر بها التي يمثل نصيب الشركة من أرباحها نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة.
 - (2) عندما أن يكون عضو مجلس إدارة أو أحد كبار التنفيذيين في كيان يمارس قبول عضوية مجلس إدارة أو لجنة أو أن يكون من كبار التنفيذيين أو مدير في أي شركة أخرى منافسة أو منشأة تزاوّل نشاط الشركة المعتاد، أو نشاط أحد الشركات التابعة التي يمثل نصيب الشركة من إيراداتها نسبة (10%) من إجمالي إيرادات الشركة، أو نشاط شركة مستثمر بها التي يمثل نصيب الشركة من أرباحها نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة.
 - (3) عند الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى تمارس تزاوّل نشاط الشركة المعتاد، أو نشاط أحد الشركات التابعة التي يمثل نصيب الشركة من إيراداتها نسبة (10%) من إجمالي إيرادات الشركة، أو نشاط شركة مستثمر بها التي يمثل نصيب الشركة من أرباحها نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة.
 - (4) ممارسة نشاط الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في دول (خارج المملكة العربية السعودية) تزاوّل فيها نشاطها المعتاد أو أي من شركاتها التابعة.
- (ب) لا يعتبر من الأعمال المنافسة أي من الحالات التالية:
- (1) المنافسة من خلال المزادات العلنية أو المنافسات العامة.
 - (2) ممارسة النشاط خارج الدول التي تمارس بها الشركة نشاطها.
- المستثمر فيها.

رابعاً: ضوابط وإجراءات الأعمال المنافسة:

في حال تحقق أي من المعايير أعلاه فيتم مراعاة الآتي:

ثالثاً: معايير الأعمال المنافسة:

(أ) تكون الأعمال منافسة لأعمال الشركة في الحالات التالية:

- (1) تأسيس شركة أو تملك نسبة (30%) أو أكثر لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة تزاوّل نشاط الشركة.
 - (2) عندما يكون عضو مجلس إدارة أو أحد كبار التنفيذيين في كيان يمارس نشاط الشركة.
 - (3) عند الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى تمارس نشاط الشركة.
- (ب) لا يعتبر من الأعمال المنافسة أي من الحالات التالية:
- (1) المنافسة من خلال المزادات العلنية أو المنافسات العامة.
 - (2) ممارسة النشاط خارج الدول التي تمارس بها الشركة نشاطها.

رابعاً: ضوابط وإجراءات الأعمال المنافسة:

في حال تحقق أي من المعايير أعلاه فيتم مراعاة الآتي:



العشيم
Othaim

- (1) إبلاغ مجلس الإدارة عند تحقق العمل المنافس أو عند الشك باحتمالية تحققه وفقاً لمعايير الأعمال المنافسة، بحيث يشمل طبيعة العمل المنافس، ومدته، ومكان ممارسته - وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - (2) يحدد مجلس الإدارة ما إذا كان العمل منافس أو غير منافس وفقاً للبيانات المقدمة من المبلغ مع عدم اشتراكه في المداولة، وللمجلس أن يستعين بجهة مختصة للبت في ذلك.
 - (3) في حال قرر مجلس الإدارة بأن العمل المبلغ عنه منافساً لأعمال الشركة، فيتم التصويت على العمل المنافس للموافقة عليه من عدمه، وألا **عدم اشتراك** يشترك **العضو مجلس الإدارة** صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن **سواءً في اجتماع** من مجلس الإدارة أو لجانته والجمعية العامة.
 - (4) في حالة الأعمال المنافسة التي يتم التبليغ عنها من قبل كبار التنفيذيين في الشركة، ترفع لمجلس الإدارة لإصدار قراره في ذلك.
 - (5) قيام **رئيس** مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
 - (6) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة - حيثما ينطبق - يسمح لعضو مجلس الإدارة - صاحب المصلحة - بممارسة العمل المنافس، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.
 - (7) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص **بموجب المادة (72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة الحوكمة** لممارسة العمل المنافس، فعلى عضو مجلس الإدارة - صاحب المصلحة - تقديم استقالته خلال مهلة **محددة من قبل** تحدها الجمعية العامة أو بما لا يتجاوز (90) يوم من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة، وإلا عدّت عضويته في مجلس الإدارة منتهية، ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة قبل انقضاء المدة المحددة.
 - (8) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص لممارسة العمل المنافس، فعلى عضو مجلس الإدارة - صاحب المصلحة - تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدّت عضويته في مجلس الإدارة منتهية، ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة قبل انقضاء المدة المحددة.
- (1) إبلاغ مجلس الإدارة بالعمل المنافس فور تحقق أي من معايير الأعمال المنافسة بحيث يشمل طبيعة العمل المنافس، ومدته، ومكان ممارسته - وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - (2) عدم اشتراك عضو مجلس الإدارة - صاحب المصلحة - في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن سواءً في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
 - (3) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو مجلس الإدارة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
 - (4) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يسمح لعضو مجلس الإدارة - صاحب المصلحة - بممارسة العمل المنافس.
 - (5) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة الحوكمة، فعلى عضو مجلس الإدارة - صاحب المصلحة - تقديم استقالته خلال مهلة محددة من قبل الجمعية العامة أو بما لا يتجاوز (90) يوم من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة، وإلا عدّت عضويته في مجلس الإدارة منتهية، ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة قبل انقضاء المدة المحددة.
 - (6) تقع مسؤولية الإبلاغ على الممارس لأي من أعمال المنافسة وفي حال عدم الإبلاغ يكون مسؤولاً عن أي أضرار قد تواجه الشركة جراء هذا العمل.



العشيم
Othaim

9) تقع مسئولية الإبلاغ على الممارس لأي من أعمال المنافسة وفي حال عدم الإبلاغ يكون مسؤولاً عن أي أضرار قد تواجه الشركة جراء هذا العمل.

10) في حال تم منح الترخيص في العمل المنافس لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته، فيجب عليه الالتزام بالحفاظ على مصالح وأسرار الشركة وعدم الإفشاء بها أو استغلالها لأي أغراض في العمل المنافس ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.

خامساً: سياسة تعارض المصالح:

يراعى الالتزام بسياسة تعارض المصالح لدى الشركة في حال نشوء أي عمل-فعلي أو محتمل-يوجد فيه تعارض مصالح **لمصلحة عضو مجلس الإدارة.**

سادساً: النشر والتنفيذ أحكام عامة:

- أ) يكون احتساب النسب الواردة في هذه المعايير وفق آخر قوائم مالية مراجعة للشركة.
ب) يسري العمل بما جاء في هذه المعايير **ويتم الالتزام بها** اعتباراً من موافقة الجمعية العامة للمساهمين.
ج) تنشر هذه المعايير بعد اعتمادها **على الموقع الإلكتروني للشركة** حسب سياسة الإفصاح.

خامساً: سياسة تعارض المصالح:

يراعى الالتزام بسياسة تعارض المصالح لدى الشركة في حال نشوء أي عمل-فعلي أو محتمل-يوجد فيه تعارض لمصلحة عضو مجلس الإدارة.

سادساً: النشر والتنفيذ:

يعمل بما جاء في هذه المعايير ويتم الالتزام بها اعتباراً من موافقة الجمعية العامة للمساهمين، وتنشر على الموقع الإلكتروني للشركة.



البنود من رقم (12 وحتى 21)

تقرير خاص من مراجع الحسابات وتبليغ مجلس الإدارة للجمعية العامة حول الاعمال
والعقود مع اطراف ذات علاقة

رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٢٢١

هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٥ ٩٨٩٨
+٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٤٠
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٣٠

ev.ksa@sa.ev.com
ev.com

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي - خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
المركز الرئيسي
برج الفيصلية - الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب. ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية



تقرير تأكيد محدود

إلى السادة المساهمين في شركة أسواق عبدالله العثيم
(شركة مساهمة سعودية)

النطاق:

لقد تم تعييننا من قبل شركة أسواق عبدالله العثيم ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بالارتباط، وللتقرير حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ الشركة المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

الضوابط المطبقة من قبل الشركة:

عند إعداد الموضوع، قامت الشركة بتطبيق الضوابط أدناه ("الضوابط"). صُممت مثل هذه الضوابط خصيصاً للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ). وعليه، فإن المعلومات الواردة في الموضوع قد لا تكون مناسبة لأي غرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة كما في (١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣).
- التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ) بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٤.
- الإقرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة بشأن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

مسؤوليات الشركة:

إن إدارة الشركة مسؤولة عن اختيار الضوابط، وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط، من كافة النواحي الجوهرية. وتتضمن هذه المسؤولية تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل التقديرات الملائمة المتعلقة بإعداد موضوع خالٍ من أية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

مسؤولياتنا:

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج حول عرض الموضوع بناء على الأدلة التي حصلنا عليها.

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية "المعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠)"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المتعلقة بهذا الارتباط المتفق عليها مع الشركة بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٤. تتطلب تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج حول ما إذا كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتمشى مع الضوابط وإصدار تقرير حول ذلك. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقييمنا لمخاطر وجود تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

باعتقادنا إن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا حول التأكيد المحدود.

استقلاليتنا ومراقبة الجودة:

لقد حافظنا على استقلاليتنا ونؤكد التزامنا بمتطلبات الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبأنه لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

تقرير تأكيد محدود - تتمة
إلى السادة المساهمين في شركة أسواق عبدالله العثيم
(شركة مساهمة سعودية)

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. وعليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافٍ لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقدم جميع الأدلة التي قد تكون مطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. كما لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتحقق من مجموع أو حساب البيانات داخل أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات، بشكل أساسي إلى المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات العلاقة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات ملائمة أخرى.

تضمنت إجراءاتنا على ما يلي:

- الحصول على التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (ملحق أ) عن الأعمال والعقود المبرمة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٤.
- الحصول على إقرارات بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- الحصول على محاضر إقرارات مجلس إدارة الشركة التي تشير إلى تبليغ بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها. كما نفذنا أيضاً إجراءات أخرى تعتبر ضرورية وفقاً للظروف.

أمر آخر:

تم ختم (الملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

تقرير تأكيد محدود - تتمة
إلى السادة المساهمين في شركة أسواق عبدالله العثيم
(شركة مساهمة سعودية)

الاستنتاج:

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، ليس لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط المطبقة من قبل الشركة المشار إليها أعلاه.

عن إرنست ويونغ للخدمات المهنية



وليد غازي توفيق
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٤٣٧)

الرياض: ١٥ شوال ١٤٤٥ هـ
(٢٤ إبريل ٢٠٢٣)

التاريخ: 1445/09/10 هـ
الموافق: 2024/03/20 م

إلى السادة/ مساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم "الشركة"
المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على ما جاء في المادة (71) الفقرة (1) من نظام الشركات والمادة (21) الفقرة (15) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، والتي تتطلب أن يقوم مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة للمساهمين عند انعقادها بالأعمال والعقود التي تكون الشركة طرفاً فيها ويكون فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أعضاء مجلس الإدارة، عليه نود إبلاغ جمعيتكم الموقرة بالتبليغات الواردة لمجلس الإدارة عن الأعمال والعقود التي فيها مصلحة، وقد تم التصويت عليها بالرفع لجمعيتكم الموقرة لأخذ موافقتكم على تلك الأعمال والعقود، وذلك حسب التفصيل التالي:

أولاً: أعمال وعقود ستتم مع شركة عبد الله العثيم للترفيه ومع كل من (شركة سُرفات الجزيرة للتشغيل والصيانة، وشركة مر افق التشغيل "شركات تابعة ومملوكة بالكامل للشركة")، فيما مصلحة غير مباشرة لسعادة رئيس مجلس الإدارة المكرم/ عبد الله صالح علي العثيم، كما يلي:

(أ) شركة عبد الله العثيم للترفيه:

نوع العقد	وصف العقد	قيمة العقد/ريال	مدة العقد/سنة	الملاحظات
تأجير	صالة ترفيه الشفاء (16)	76,613	1	-
تأجير	صالة ترفيه عقبة (37)	417,225	1	-
تأجير	صالة ترفيه السويدي (39)	1,031,073	1	-

(ب) شركة سُرفات الجزيرة للتشغيل والصيانة (شركة تابعة مملوكة بالكامل):

نوع العقد	وصف العقد	قيمة العقد/ريال	مدة العقد/سنة	الملاحظات
خدمات	تأجير خدمات عمالة	3,379,146	1	القيمة متغيرة ويتم احتسابها في نهاية السنة.

(ج) شركة مر افق التشغيل (شركة تابعة مملوكة بالكامل):

نوع العقد	وصف العقد	قيمة العقد/ريال	مدة العقد/سنة	الملاحظات
خدمات	تأجير خدمات عمالة	6,436,850	1	القيمة متغيرة ويتم احتسابها في نهاية السنة.

ثانياً: أعمال وعقود ستتم مع شركة عبد الله العثيم للاستثمار، فيما مصلحة غير مباشرة لكل من سعادة رئيس مجلس الإدارة المكرم/ عبد الله صالح علي العثيم، وسعادة عضو مجلس الإدارة المكرم/ بندر سليمان محمد البحيري، كما يلي:

نوع العقد	وصف العقد	قيمة العقد/ريال	مدة العقد/سنة	الملاحظات
خدمات	كهرباء ومنافع عامة في الفروع المستأجرة	4,748,479	1	القيمة متغيرة ويتم احتسابها في نهاية السنة.
خدمات	كهرباء لوحات إعلانية بالمجمعات التجارية	36,000	1	-

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)
لإغراض تعريفية فقط
Ernst & Young Professional Services
EY (Professional LLC) 1 R5

ثالثاً: أعمال وعقود ستم مع كل من (شركة الجوف الزراعية، وشركة العربية للخدمات الزراعية "أراسكو")، وفيها مصلحة غير مباشرة لسعادة نائب رئيس مجلس الإدارة المكرم/ بدر حامد عبد الرزاق العوجان ، كما يلي:

(أ) شركة الجوف الزراعية:

نوع العقد	وصف العقد	قيمة العقد/ريال	مدة العقد/سنة	الملاحظات
مشتريات	مشتريات مواد غذائية	31,464,298	1	القيمة متغيرة ويتم احتسابها في نهاية السنة.

(ب) شركة العربية للخدمات الزراعية "أراسكو":

نوع العقد	وصف العقد	قيمة العقد/ريال	مدة العقد/سنة	الملاحظات
مشتريات	مشتريات مواد غذائية	28,932,360	1	القيمة متغيرة ويتم احتسابها في نهاية السنة.

رابعاً: أعمال وعقود ستم مع شركة المراعي، وفيها مصلحة غير مباشرة لسعادة عضو مجلس الإدارة المكرم/ محمد حسن إبراهيم الشهيل ، كما يلي:

نوع العقد	وصف العقد	قيمة العقد/ريال	مدة العقد/سنة	الملاحظات
توريد	توريد منتجات غذائية	498,268,322	1	القيمة متغيرة ويتم احتسابها في نهاية السنة.

وقد اتخذ مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة وتأكد من عدم وجود تفضيل لذوي المصلحة في الأعمال والعقود المذكورة، وقد صوت مجلس الإدارة بالموافقة على التبليغات المقدمة.

أعضاء مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

بندر بن ناصر التميمي

عضو مجلس الإدارة

سعد بن إبراهيم المشوح

عضو مجلس الإدارة

محمد بن حسن الشهيل

نائب رئيس مجلس الإدارة

بدر بن حامد العوجان

رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن صالح العثيم

عضو مجلس الإدارة

بندر بن سليمان البحيري

عضو مجلس الإدارة

رائد بن عبد الله العقيل

عضو مجلس الإدارة

عبد الكريم بن حمد النجدي

عضو مجلس الإدارة

موفق بن عبد الله مباره

شركة إنست ويونغ للخدمات المهنية
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)

لأغراض تعريفية فقط FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY

Ernst & Young Professional Services
(Professional LLC) R5



تقرير لجنة المراجعة للمساهمين عن مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية

التاريخ: 1445/06/18هـ

الموافق: 2023/12/31م

حفظهم الله

السادة/ مساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تقرير لجنة المراجعة لمساهمي الشركة للعام 2023م

التزاماً من لجنة المراجعة "اللجنة" في شركة أسواق عبد الله العثيم "الشركة" بما ورد في الأنظمة ذات العلاقة ولائحة عمل اللجنة، والتي من بينها دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر ومدى فعاليتها، ورأي اللجنة حول كفايتها، يسرني أصالة عن نفسي ونيابة عن إخواني أعضاء اللجنة أن أقدم لكم تقرير اللجنة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م فيما ذكر أعلاه:

أولاً: نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية للشركة

قامت اللجنة خلال عام 2023م بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية بالشركة من خلال ما ورد في تقارير المراجعة الداخلية، والتأكد من التزام إدارات الشركة بتنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير، كما قامت بدراسة ومراجعة المخاطر الرئيسية التشغيلية والمالية والإدارية التي قد تواجه الشركة، بالإضافة إلى دراسة جوانب الضعف والقوة في نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر. تبين من نتائج الفحص أنه لا يوجد قصور جوهري يقتضي الإفصاح عنه، وأن إجراءات الرقابة على المخاطر يتم إدارتها ضمن الحدود التي تم وضعها، وبطريقة شفافة وفي التوقيت الملائم، مع التأكيد على الحاجة المستمرة لتحديث أنظمة وسياسات الشركة بما يتماشى مع متغيرات العمل ومتطلبات التطوير المستمر لإدارة المخاطر واستكمال ما يلزم لأداء مهامها بكفاءة وفعالية، إضافة إلى التغيرات في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، علماً بأن اللجنة تشرف على الإدارة التنفيذية بصورة دورية ومنتظمة في هذا الإطار.

ثانياً: ملخص لأبرز المهام والمسؤوليات التي قامت بها اللجنة خلال عام 2023م

من أبرز المهام والمسؤوليات التي قامت بها اللجنة خلال عام 2023م مراجعة فعالية أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة، التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات وإبداء الرأي بشأنها، التأكد من استقلالية مراجع الحسابات الخارجي، مراجعة الحسابات الربع سنوية والختامية، والتقارير المالية، دراسة خطة وتقارير المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر، دراسة ملاحظات مراجع الحسابات الخارجي، تكوين حلقة وصل بين مراجع الحسابات الخارجي ومجلس الإدارة، التأكيد على إدارة الشركة بالمراجعة المستمرة للأنظمة التقنية وإتمام أية إجراءات لازمة تعزز من أمن وحماية المعلومات بما يواكب التطورات والتحول التقني وعمل الاختبارات اللازمة لها ووضع أية إجراءات تصحيحية (إن وجدت) بناءً على نتائج الاختبارات ومتابعة تنفيذها، وفحص العقود والتعاملات التي تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة و التوصية بشأنها.

وفي الختام، نتقدم بالشكر للسادة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة على الثقة التي أولوها للجنة، ونسأل الله العلي القدير أن يوفقنا وإياكم للنهوض بالشركة، ولتحقيق المزيد من التقدم والنجاح.



رائد بن عبد الله الحقييل

رئيس لجنة المراجعة

نموذج التوكيل

السادة/ المساهمين الكرام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة العادية عبر وسائل
التقنية الحديثة، بإستخدام منظومة تداولاتي:

<https://www.tadawulaty.com.sa>

ولمزيد من المعلومات والاستفسارات، يرجى التواصل مع علاقات المستثمرين عبر وسائل
التواصل الآتية:

الهاتف: 011-8299905

بريد الكتروني: ir@othaimmarkets.com